

استبيان عن تنفيذ بروتوكول القضاء على الإتجار غير المشروع بمنتجات التبغ من قبل أطرافه

A. منشأ التقرير

اسم الطرف المتعاقد

Saudi Arabia

معلومات عن مسؤول الاتصال الوطني عن تحضير التقرير:

اللقب الوظيفي

الدكتور

اسم العائلة

القحطاني

الاسم الاول

منصور

الاسم الكامل للمؤسسة

برنامج مكافحة التدخين

العنوان البريدي

mmarei-al-qahtani@moh.gov.sa

البريدي الالكتروني 1

tcpmoh@tcpmoh.gov.sa

البريدي الالكتروني 2

11493

الرمز البريدي

11176

صندوق البريد

الرياض

المدينة

البلد

المملكة العربية السعودية

بريدك الإلكتروني

mmarei-al-qahtani@moh.gov.sa

البريد الإلكتروني البديل

tcpmoh@tcpmoh.gov.sa

رقم الهاتف

666035655669+

رقم الفاكس

966114897566

توقيع الموظف الحكومي الذي يقدم التقرير:

اللقب الوظيفي

السيدة

اسم العائلة

الغامدي

الاسم الاول

لولوه

الاسم الكامل للمؤسسة

برنامج مكافحة التدخين

العنوان البريدي

البريدي الالكتروني 1
البريدي الالكتروني 2
الرمز البريدي
صندوق البريد
المدينة

lmghamdi@moh.gov.sa
tcpmoh@tcpmoh.gov.sa
11493
13012
الرياض

البلد

المملكة العربية السعودية

بريدك الإلكتروني

lmghamdi@moh.gov.sa

البريد الإلكتروني البديل

رقم الهاتف

677793385669+

رقم الفاكس

المدة المشمولة بهذا التقرير

السنة	الشهر	
2018	1	تاريخ البدء (SQ001) (1) (4)
2020	1	تاريخ التوقف (SQ002) (1) (6)

باء: الباب الأول: المقدمة

المادة 2: علاقة البروتوكول بالاتفاقات وبالصكوك القانونية الأخرى

يرجى ذكر كل الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمتوها فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بالبروتوكول أو التي تضاف إليه، حسبما ترد في المادة 2 من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

تشكيل لجنة دراسة مشروع بروتوكول الاتجار الغير مشروع للتبغ بمشاركة الوزارات المعنية و مهمتها التنسيق مع دول مجلس التعاون الخليجي فيما يخص هذا الشأن

إصدار الخطة الخليجية المحدثة لمكافحة التبغ واستراتيجية تنفيذها انطلاقا من الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ

جيم: الباب الثاني: الالتزامات العامة

جيم 1: المادة 5: حماية البيانات الشخصية

ما هي الإجراءات التي اتخذتموها، لاسيما خلال العامين الماضيين، لضمان حماية البيانات الشخصية للأفراد أياً كانت جنسيتهم أو محل إقامتهم، عند تنفيذ هذا البروتوكول؟

وفقا للقوانين المعمول بها داخل المملكة فإنه لا يتم الإعلان عن هوية أي شخص أو مؤسسة متهمه بالاتجار غير المشروع للتبغ طالما لم تثبت ادانته توقيع رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ معالي وزير الصحة و كل العاملين في مجال مكافحة التبغ والجهات المعنية الأخرى على وثيقة الإفصاح لضمان عدم انخراطهم في الإتجار الغير مشروع

إذا كانت لديكم أي معلومات هامة أخرى ذات صلة بهذا الفرع ولكنه لم يتناولها، فيرجى تقديم تفاصيلها في المكان المخصص أدناه.

دال: الباب الثالث: مراقبة سلسلة التوريد

دال 1: المادة 6 - الرخصة أو الموافقة المعادلة لها أو نظام المراقبة

هل لديكم نظام ترخيص لأي من الأنشطة التالية؟

صنع منتجات التبغ؟

لا ✘

صنع معدات الصنع؟

لا ✘

استيراد منتجات التبغ؟

نعم ✔

تصدير منتجات التبغ؟

لا ✘

استيراد معدات الصنع؟

لا ✘

تصدير معدات الصنع؟

لا ✘

هل تحتاجون إلى ترخيص لأي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بما يلي:

بيع منتجات التبغ بالتجزئة

نعم ✔

زراعة التبغ، باستثناء صغار المزارعين والزراع والمنتجين التقليديين

لا ✘

نقل كميات تجارية من منتجات التبغ أو معدات الصنع

نعم ✔

بيع التبغ ومنتجات التبغ أو معدات الصنع بالجملة أو الوساطة فيها أو تخزينها أو توزيعها

✓ نعم

أي سلطة/ سلطات مختصة أنشئت أو عُيِّنت لغرض منح التراخيص، إن وجدت؟

وزارة الشؤون البلدية والقروية

هل يحق للسلطة المختصة إصدار تراخيص و/ أو تجديدها و/ أو تعليقها و/ أو سحبها و/ أو إلغائها:

صنع منتجات التبغ؟

✗ لا

استيراد منتجات التبغ؟

✓ نعم

تصدير منتجات التبغ؟

✗ لا

صنع معدات الصنع؟

✗ لا

استيراد معدات الصنع؟

✗ لا

تصدير معدات الصنع؟

✗ لا

هل يتعين على مقدم طلب الترخيص أن يقدم أدلة على أي من الأمور التالية؟

إذا كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً:

هويته، بما في ذلك اسمه الكامل؟

✓ نعم

اسمه التجاري؟

✓ نعم

رقم السجل التجاري الخاص به (إن وجد)؟

✓ نعم

أرقام التسجيل الضريبي المنطبقة (إن وجدت)؟

✓ نعم

إذا كان مقدم الطلب شخصاً اعتبارياً:

اسمه القانوني الكامل؟

✓ نعم

اسمه التجاري؟

✓ نعم

رقم سجله التجاري؟

✓ نعم

تاريخ ومكان التأسيس؟

✓ نعم

موقع مقر المؤسسة ومكان العمل الرئيسي للمنشأة؟

✓ نعم

أرقام التسجيل الضريبي المنطبقة؟

✓ نعم

نسخ من مواد وثيقة التأسيس أو الوثائق المعادلة لها؟

✓ نعم

الفروع التابعة للمؤسسة؟

✓ نعم

أسماء مديريها وأسماء أي ممثلين قانونيين معينين؟

✓ نعم

هل يتعين على مقدم طلب الترخيص بيان المعلومات التالية في طلبه؟

موقع المنشأة التجارية المحدد لوحدة (وحدات) الصنع وموقع المخزن والقدرة الإنتاجية للمنشأة التجارية التي يشغلها مقدم الطلب؟

✓ نعم

وصف المنتج؟

✓ نعم

اسم المنتج؟

✓ نعم

علامته التجارية المسجلة، إن وجدت؟

✓ نعم

تصميمه؟

✓ نعم

صنفه؟

✓ نعم

طرازه أو ماركتته والرقم المسلسل لمعدات الصنع؟

✓ نعم

وصف المكان الذي سيتم فيه تركيب واستخدام معدات الصنع؟

✗ لا

مستند أو إقرار عما إذا كانت هناك أي سابقة جنائية؟

✓ نعم

التحديد التام للحسابات المصرفية المعتمز استخدامهما في المعاملات ذات الصلة، وسائر تفاصيل المدفوعات ذات الصلة؟

✓ نعم

وصف الاستعمال المعتمز لمنتجات التبغ والسوق المعتمزة لبيع منتجات التبغ؟

✓ نعم

ما مدى تواتر رصد وجمع رسوم الترخيص، حسب الاقتضاء؟

ما هي التدابير المتخذة، إن وجدت، لمنع الممارسات المخالفة للقواعد أو الاحتياالية في تشغيل نظام الترخيص، ولكشف هذه الممارسات والتحقق فيها؟

ما مدى تواتر استعراض الرخص أو تجديدها أو التفقيش عليها أو التحقق منها بصفة دورية، حسب الاقتضاء؟ (يرجى تقديم تفاصيل)

هي يُلزم جميع الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يحملون رخصة، بإبلاغ السلطة المختصة مسبقاً عن أي تغيير في موقع منشأتهم التجارية أو أي تغيير هام في المعلومات الخاصة بالأنشطة المرخص بها؟

نعم ✓

هي يُلزم جميع الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يحملون رخصة، بإبلاغ السلطة المختصة، كي تتخذ الإجراء المناسب، بالحصول على أي معدات صنع أو بالتخلص من أي معدات صنع؟

لا ✗

يرجى تقديم وصف موجز للتقدم المحرز في تنفيذ المادة 6 (الرخصة أو الموافقة المعادلة لها أو نظام المراقبة) على مدى السنتين الماضيتين أو منذ تقديم تقريركم الأخير.

وفقاً للقانون فإنه يحظر على أي شخص أو مؤسسة تصنيع أو استيراد أو تصدير أو زراعة منتجات التبغ

إذا كانت لديكم أي معلومات هامة أخرى ذات صلة بهذا الفرع ولكنه لم يتناولها، فيرجى تقديم تفاصيلها في المكان المخصص أدناه.

دال 2: المادة 7 - التحقق الواجب

هل يُشترط من جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين القيام بالتحقق الواجب قبل بدء علاقة العمل التجارية:

المنخرطون في سلسلة توريد التبغ؟

نعم ✓

المنخرطون في سلسلة توريد منتجات التبغ؟

نعم ✓

هل يُشترط من جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين القيام بالتحقق الواجب طوال علاقة العمل التجارية:

المنخرطون في سلسلة توريد التبغ؟

نعم ✓

المنخرطون في سلسلة توريد منتجات التبغ؟

نعم ✓

هل يُشترط من الجهات الفاعلة في سلسلة توريد التبغ ومنتجات التبغ القيام بالتحقق الواجب فيما يتعلق بتحديد هوية الزبون؟

نعم ✓

في إطار عملية التحقق الواجب لسلسلة التوريد، هل تشترطون تقديم وثيقة أو إقرار عما إذا كانت هناك أي سابقة جنائية، لغرض تحديد هوية الزبون؟

نعم ✓

في إطار عملية التحقق الواجب لسلسلة التوريد، هل تشترطون تحديد الحسابات المصرفية المعتمز استخدامها في المعاملات لغرض تحديد هوية الزبون؟

نعم ✓

هل تم "تجميد" أي شخص قانوني أو طبيعي بصفته زبوناً ضمن ولايتكم القضائية؟

نعم ✓

يرجى تقديم وصف موجز للتقدم المحرز في تنفيذ المادة 7 (التحقق الواجب) على مدى السنتين الماضيتين أو منذ تقديم تقريركم الأخير.

إذا كانت لديكم أي معلومات هامة أخرى ذات صلة بهذا الفرع ولكنه لم يتناولها، فيرجى تقديم تفاصيلها في المكان المخصص أدناه.

دال 3: المادة 8 - اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ

هل أنشئ نظام لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ في ولايتكم القضائية (متصل أيضاً بالمادة 15-2-ب من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ)؟

نعم ✓

هل يُشترط أن تضاف علامات تعريف مميزة ومؤمنة وغير قابلة للإزالة ("علامات التعريف المميزة")، مثل الرموز أو الدمغات، إلى ما يلي أو أن تشكل جزءاً منه:

كل علبة من علب السجائر

نعم ✓

كل عبوة من عبوات السجائر

نعم ✓

أي أغلفة خارجية للسجائر

نعم ✓

كل علبة من علب منتجات التبغ الأخرى

نعم ✓

كل عبوة من عبوات منتجات التبغ الأخرى

✓ نعم

أي أغلفة خارجية لمنتجات التبغ الأخرى

✓ نعم

هل تُتاح المعلومات التالية في ولايتكم القضائية، سواء بشكل مباشر أو بواسطة رابط؟

تاريخ الصنع

✓ نعم

مكان الصنع

✓ نعم

مرفق الصنع

✓ نعم

الآلة المستعملة في صنع منتجات التبغ

✗ لا

نوبة الإنتاج أو توقيت الصنع

✗ لا

معلومات عن الزبون الأول غير المنتسب للصانع (اسمه وفاتورته ورقم طلبيته وسجل مدفوعاته)

✗ لا

السوق المعتمدة للبيع بالتجزئة

✓ نعم

وصف المنتج

✓ نعم

أي تخزين أو شحن

✓ نعم

هوية أي مشترٍ لاحق معروف

✓ نعم

تفاصيل الشحن (مسار الشحن المعتمز، وتاريخ الشحن، ووجهة الشحن، ونقطة المغادرة، والمرسل إليه)

✓ نعم

كيف تُسجل هذه المعلومات المحددة في بند رقم دال 3-3 في بلدكم؟

هل تُتاح المعلومات المسجلة للمركز العالمي لتنسيق تبادل المعلومات من خلال وصلة بينية إلكترونية مؤمنة؟

نعم ✓

كيف تأكدتم من أن دوائر صناعة التبغ لا تنفذ الالتزامات المحددة لحكومتم ولا تُفوّض في هذه الالتزامات؟

ما هي النسبة المئوية للتكاليف المرتبطة بالالتزامات الحكومة المتعلقة بنظام اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ التي تُطلب من دوائر صناعة التبغ تحمّلها؟

يرجى تقديم وصف موجز للتقدم المحرز في تنفيذ المادة 8 (اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ) على مدى السنتين الماضيتين أو منذ تقديم تقريركم الأخير.

إذا كانت لديكم أي معلومات هامة أخرى ذات صلة بهذا الفرع ولكنه لم يتناولها، فيرجى تقديم تفاصيلها في المكان المخصص أدناه.

دال 4: المادة 9 - حفظ السجلات

هل تشترطون من جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في سلسلة التوريد الاحتفاظ بسجلات كاملة ودقيقة لجميع المعاملات ذات الصلة:

التبغ؟

نعم ✓

منتجات التبغ؟

نعم ✓

معدات الصنع؟

لا ✗

ما هي المعلومات التي تشترطون من المرخص لهم وفقاً للمادة 6 أن يزودوا السلطات المختصة بها؟:

هل تُباع أو تُصنَّع في بلدكم منتجات التبغ ومعدات الصنع بغرض تصديرها أم أنها تخضع للحركة المعفاة مؤقتاً من الرسوم الجمركية في إطار العبور أو الشحن العابر في الإقليم؟

لا ✘

ما نوع التدابير التي اعتمدها (تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو غيرها من التدابير) لحفظ السجلات؟

هل أنشأتم نظاماً لتبادل التفاصيل التي تحتوي عليها جميع السجلات المحتفظ بها وفقاً للمادة 9 مع سائر الأطراف؟

نعم ✔

هل تتعاونون مع أطراف أخرى ومع المنظمات الدولية المختصة على التبادل والتطوير التدريجيين للنظم المحسنة للاحتفاظ بالسجلات؟

نعم ✔

يرجى تقديم وصف موجز للتقدم المحرز في تنفيذ المادة 9 (حفظ السجلات) على مدى السنتين الماضيتين أو منذ تقديم تقريركم الأخير.

إذا كانت لديكم أي معلومات هامة أخرى ذات صلة بهذا الفرع ولكنه لم يتناولها، فيرجى تقديم تفاصيلها في المكان المخصص أدناه.

دال 5- المادة 10 - التدابير الأمنية والوقائية

ما نوع التدابير التي اتخذتموها في ولايتكم القضائية للحيلولة دون تحويل منتجات التبغ إلى قنوات الإتجار غير المشروع؟

توقيع المملكة على بروتوكول القضاء على الإتجار غير المشروع للتبغ
تم انشاء نظام لضبط المخالفات و انشاء لجان تضم الجهات المعنية (وزارة الصحة - وزارة التجارة - البلدية - الداخلية - ...) والتي تقوم بدورها بضبط جميع المخالفات في هذا الشأن

هل حددتم الجزاءات التي تُفرض على المرخص لهم الذين لا يتقيدون بأحكام المادة 10؟

نعم ✔

إذا كان الأمر كذلك، فيرجى تقديم المزيد من المعلومات فيما يخص نوع الجزاءات.

وفقاً لللائحة ضبط مخالفات التبغ بالمملكة فإنه يتم توقيع غرامات مالية تصل إلى 20000 ريال سعودي على مخالفي المادة 10 بالإضافة إلى الملاحقة القضائية التي تصل إلى السجن

يرجى تقديم وصف موجز للتقدم المحرز في تنفيذ المادة 10 (التدابير الأمنية والوقائية) على مدى السنتين الماضيتين أو منذ تقديم تقريركم الأخير.

إذا كانت لديكم أي معلومات هامة أخرى ذات صلة بهذا الفرع ولكنه لم يتناولها، فيرجى تقديم تفاصيلها في المكان المخصص أدناه.

هل ينطبق البروتوكول على جميع المبيعات بواسطة شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي تكنولوجيا جديدة أخرى؟
 نعم

هل حظرت بيع منتجات التبغ بواسطة شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي تكنولوجيا جديدة أخرى؟
 نعم

إذا كان الأمر كذلك، فيرجى تقديم المزيد من التفاصيل

تم إصدار قانون بحظر بيع منتجات التبغ بواسطة شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي تكنولوجيا جديدة و في حالة مخالفة ذلك يتم توقيع غرامة قدرها 5000 ريال ويتم مضاعفتها في حالة تكرار المخالفة

يرجى تقديم وصف موجز للتقدم المحرز في تنفيذ المادة 11 (البيع بواسطة شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي تكنولوجيا جديدة أخرى) على مدى السنتين الماضيتين أو منذ تقديم تقريركم الأخير.

يتم الرصد الدوري للمواقع الالكترونية التي تقوم ببيع منتجات التبغ على شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال و يتم توقيع الغرامات عليها و غلقها و في هذا الاطار تم اغلاق المواقع الالكترونية التي يتم بيع منتجات التبغ بالمملكة

إذا كانت لديكم أي معلومات هامة أخرى ذات صلة بهذا الفرع ولكنه لم يتناولها، فيرجى تقديم تفاصيلها في المكان المخصص أدناه.

دال 7: المادة 12 - المناطق الحرة والعبور الدولي

هل لديكم ترخيص لتنفيذ ضوابط في المناطق الحرة، باتخاذ جميع التدابير ذات الصلة، كما هو منصوص عليه في البروتوكول؟
 نعم

هل تحظرون خلط منتجات التبغ بأي منتجات أخرى غير منتجات التبغ في حاوية واحدة أو في أية وحدة نقل مشابهة من هذا القبيل في وقت الخروج من المناطق الحرة؟
 نعم

هل تراقبون عبور منتجات التبغ و/ أو معدات الصنع أو الشحن العابر لها؟

✓ نعم

يرجى تقديم وصف موجز للتقدم المحرز في تنفيذ المادة 12 (المناطق الحرة والعبور الدولي) على مدى السنتين الماضيتين أو منذ تقديم تقريركم الأخير.

إذا كانت لديكم أي معلومات هامة أخرى ذات صلة بهذا الفرع ولكنه لم يتناولها، فيرجى تقديم تفاصيلها في المكان المخصص أدناه.

دال 8: المادة 13: المبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية

هل تسمحون بإعفاء المبيعات من الرسوم الجمركية في ولايتكم القضائية؟

✗ لا

هل تتخذون تدابير فعالة لإخضاع أي مبيعات معفاة من الرسوم الجمركية لجميع الأحكام ذات الصلة من هذا البروتوكول؟

✓ نعم

إذا كان الرد بالإيجاب، فيرجى تقديم تفاصيل

لا يتم السماح بدخول أي منتج من منتجات التبغ معفاة من الرسوم الجمركية

يرجى تقديم وصف موجز للتقدم المحرز في تنفيذ المادة 13 (المبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية) على مدى السنتين الماضيتين أو منذ تقديم تقريركم الأخير.

إذا كانت لديكم أي معلومات هامة أخرى ذات صلة بهذا الفرع ولكنه لم يتناولها، فيرجى تقديم تفاصيلها في المكان المخصص أدناه.

هاء: الباب الرابع: الأفعال المخالفة للقانون (المواد 14-19)

هاء 1: المادة 14 - التصرف غير المشروع بما في ذلك الأفعال الإجرامية

يرجى الانتباه إلى أن المعلومات المطلوبة في هذا الفرع قد تكون ذات طابع سري وقد لا تُتاح للأطراف في البروتوكول إلا بناءً على طلبها، ما لم يذكر الطرف المرسل خلاف ذلك.

طبقاً للبروتوكول، هل تعتبر التصرفات التالية غير مشروعة بموجب القانون الداخلي لبلدكم؟

معدات الصنع	منتجات التبغ	التبغ	
1	1	1	E11a. صنّع السلع التالية بشكل غير مشروع، أو بيعها بالجملة، أو الوساطة فيها، أو بيعها، أو نقلها، أو توزيعها، أو تخزينها، أو شحنها، أو استيرادها، أو تصديرها:
	1	1	E11b. التهرب من دفع ضرائب منتجات التبغ على:
1	1	1	E11c. تهريب أو محاولة تهريب السلع التالية:
	1	1	E11d. تزوير علامات السلع التالية:
	1	1	E11e. تزييف السلع التالية:

طبقاً للبروتوكول، هل تعتبر التصرفات التالية غير مشروعة بموجب القانون الداخلي لبلدكم؟

إخفاء منتجات التبغ؟

نعم ✓

مزج منتجات التبغ بمنتجات غير التبغ بما يخالف المادة 12-2 (المناطق الحرة والعبور الدولي) من البروتوكول؟

نعم ✓

الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ بواسطة شبكة الإنترنت أو أي أسلوب آخر للبيع باستخدام التكنولوجيات الجديدة؟

نعم ✓

عدم التصرف بحسن النية فيما يتعلق بسلسلة توريد منتجات التبغ؟

نعم ✓

إعاقه أداء موظف رسمي أو موظف مكلف لواجباته المتعلقة بمنع الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع أو لواجباته المتعلقة بالردع عن هذا الاتجار غير المشروع أو كشفه أو التحقيق فيه أو القضاء عليه؟

نعم ✓

العش؟

نعم ✓

غسل الأموال؟

نعم ✓

هل يشكل أي نشاط من الأنشطة المذكورة سالفاً أفعالاً إجرامية في ولايتكم القضائية؟

نعم ✓

إذا كان الرد بالإيجاب، فيرجى تقديم المزيد من التفاصيل

يرجى إرفاق التشريعات ذات الصلة التي تحدد التصرفات غير المشروعة في بلدكم.

يرجى تقديم وصف موجز للتقدم المحرز في تنفيذ المادة 14 (التصرف غير المشروع بما في ذلك الأفعال الإجرامية) على مدى السنتين الماضيتين أو منذ تقديم تقريركم الأخير.

إذا كانت لديكم أي معلومات هامة أخرى ذات صلة بهذا الفرع ولكنه لم يتناولها، فيرجى تقديم تفاصيلها في المكان المخصص أدناه.

هاء 2: المادة 15: مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

هل تم إرساء مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن التصرفات غير المشروعة (بما في ذلك الأفعال الإجرامية) وفقاً للمادة 14 من البروتوكول؟

نعم ✓

يرجى تقديم وصف موجز للتقدم المحرز في تنفيذ المادة 15 (مسؤولية الأشخاص الاعتباريين) على مدى السنتين الماضيتين أو منذ تقديم تقريركم الأخير.

إذا كانت لديكم أي معلومات هامة أخرى ذات صلة بهذا الفرع ولكنه لم يتناولها، فيرجى تقديم تفاصيلها في المكان المخصص أدناه.

هاء 3: المادة 16: الملاحقات القضائية والجزاءات

هل يُضمن إخضاع الأشخاص الذين تلقى عليهم مسؤولية التصرفات غير المشروعة (بما فيها الأفعال الإجرامية) وفقاً للمادة 14 لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة بما فيها الجزاءات المالية؟

نعم ✓

يرجى تقديم وصف موجز للتقدم المحرز في تنفيذ المادة 16 (الملاحقات القضائية والجزاءات) على مدى السنتين الماضيتين أو منذ تقديم تقريركم الأخير.

إذا كانت لديكم أي معلومات هامة أخرى ذات صلة بهذا الفرع ولكنه لم يتناولها، فيرجى تقديم تفاصيلها في المكان المخصص أدناه.

هاء 4- المادة 17: المدفوعات الخاصة بالمضبوطات

هل اعتمدتم تدابير تشريعية و/ أو تدابير أخرى لتحصيل مبلغ يتناسب مع الضرائب والرسوم التي لم تُدفع من منتج أو صانع أو موزع أو مستورد أو مصدر لما ضُبط من تبغ و/ أو منتجات تبغ و/ أو معدات صنع؟
نعم ✓

يرجى تقديم وصف موجز للتقدم المحرز في تنفيذ المادة 17 (المدفوعات الخاصة بالمضبوطات) على مدى السنتين الماضيتين أو منذ تقديم تقريركم الأخير.

إذا كانت لديكم أي معلومات هامة أخرى ذات صلة بهذا الفرع ولكنه لم يتناولها، فيرجى تقديم تفاصيلها في المكان المخصص أدناه.

هاء 5: المادة 18: التلخص أو الإلتلاف

يرجى تقديم معلومات عن كمية التبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع التي أُتلفت (مثل المنتج والوحدة والكمية، حسب السنة وطريقة الإلتلاف)، إن وُجدت.

يرجى تقديم وصف موجز للتقدم المحرز في تنفيذ المادة 18 (التلخص أو الإلتلاف) على مدى السنتين الماضيتين أو منذ تقديم تقريركم الأخير.

إذا كانت لديكم أي معلومات هامة أخرى ذات صلة بهذا الفرع ولكنه لم يتناولها، فيرجى تقديم تفاصيلها في المكان المخصص أدناه.

هاء 6: المادة 19: أساليب التحري الخاصة

هل تسمحون باستخدام التسليم المراقب وأساليب التحري الخاصة الأخرى بغرض المكافحة الفعالة للإتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع؟

نعم ✓

إذا كان الرد بالإيجاب، فيرجى تقديم تفاصيل

هل أبرمت أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام الأساليب المشار إليها سلفاً عند التحري في الأفعال الإجرامية المحددة وفقاً للمادة 14 من البروتوكول؟

لا ✕

يرجى تقديم وصف موجز للتقدم المحرز في تنفيذ المادة 19 (أساليب التحري الخاصة) على مدى السنتين الماضيتين أو منذ تقديم تقريركم الأخير.

إذا كانت لديكم أي معلومات هامة أخرى ذات صلة بهذا الفرع ولكنه لم يتناولها، فيرجى تقديم تفاصيلها في المكان المخصص أدناه.

واو: الباب الخامس: التعاون الدولي

واو 1: المادة 20 - تبادل المعلومات العامة

واو 1-1: المادة 1-20 (أ) مضبوطات غير المشروعة

كمية المضبوطات (يرجى تحديد الوحدة)	قيمة المضبوطات يرجى تحديد العملة (بالدولار الأمريكي أو بالعملة المحلية مثلاً)	وصف المنتج المضبوط	تاريخ ومكان الصنع	الضرائب المُتَّهَب من دفعها (بالدولار الأمريكي أو بالعملة المحلية؛ يرجى التحديد)
--	---	--------------------------	-------------------------	--

يُرجى تقديم أمثلة عن بعض مضبوطاتكم، إذا توافرت

واو 1-2: المادة 20-1 (ب) مسائل متعلقة بتجارة التبغ

كمية أو قيمة الإنتاج المحلي (يرجى تحديد الوحدة)	مبيعات معفاة من الرسوم الجمركية (بالدولار الأمريكي أو بالعملة المحلية؛ يرجى تحديد ذلك)	ضرائب مدفوعة (بالدولار الأمريكي أو بالعملة المحلية؛ يرجى تحديد ذلك)	العبور (يرجى تحديد الوحدة)	التصدير (يرجى تحديد الوحدة)	الاستيراد (يرجى تحديد الوحدة)
--	--	---	-------------------------------------	--------------------------------------	--

يرجى تقديم وصف موجز للتقدم المحرز في تنفيذ المادة 20 (تبادل المعلومات العامة) على مدى السنتين الماضيتين أو منذ تقديم تقريركم الأخير.

إذا كانت لديكم أي معلومات هامة أخرى ذات صلة بهذا الفرع ولكنه لم يتناولها، فيرجى تقديم تفاصيلها في المكان المخصص أدناه.

واو 2: المادة 21: تبادل المعلومات عن الإنفاذ

هل تبادلتكم معلومات عن الإنفاذ مع طرف آخر بمبادرة منكم أو بناءً على طلبه؟

لا ✘

يرجى تقديم وصف موجز للتقدم المحرز في تنفيذ المادة 21 (تبادل المعلومات عن الإنفاذ) على مدى السنتين الماضيتين أو منذ تقديم تقريركم الأخير.

إذا كانت لديكم أي معلومات هامة أخرى ذات صلة بهذا الفرع ولكنه لم يتناولها، فيرجى تقديم تفاصيلها في المكان المخصص أدناه.

هل عيّنت السلطة أو السلطات الوطنية المختصة التي يتم تزويدها بالبيانات المشار إليها في المواد 20 و 21 و 24 من البروتوكول؟

نعم ✔

إذا كان الرد بالإيجاب، فيرجى بيان اسم هذه السلطة أو السلطات الوطنية المختصة وبيانات الاتصال بها

الرجاء تزويدنا بوصف موجز عن التقدّم المحرز في تنفيذ المادة 22 (مشاركة المعلومات: سرية المعلومات وحمايتها) في خلال السنتين الماضيتين أو منذ تقديم آخر تقرير لكم.

إذا كانت لديكم أي معلومات هامة أخرى صلة بهذا الفرع ولكنه لم يتناولها، فيرجى تقديم تفاصيلها في المكان المخصص أدناه.

واو 4: المادة 23: المساعدة والتعاون:

هل قدتم مساعدة مالية أو تقنية (من خلال اتفاقات أحادية أو ثنائية أو متعددة الأطراف و/ أو بواسطة منظمات دولية وإقليمية) في أي من المجالات التالية:

- F41a. جمع المعلومات لا
- F41b. إنفاذ القوانين لا
- F41c. اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ لا
- F41d. إدارة المعلومات لا
- F41e. حماية البيانات الشخصية لا
- F41f. المنع لا
- F41g. الترصد الإلكتروني لا
- F41h. تحليلات الطب الشرعي لا
- F41i. المساعدة القانونية المتبادلة لا
- F41j. تسليم المجرمين لا

هل تلقيتم مساعدة مالية أو تقنية (من خلال اتفاقات أحادية أو ثنائية أو متعددة الأطراف و/ أو بواسطة منظمات دولية وإقليمية) في أي من المجالات التالية:

- F42a. جمع المعلومات لا
- F42b. إنفاذ القوانين لا
- F42c. اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ لا
- F42d. إدارة المعلومات لا
- F42e. حماية البيانات الشخصية لا
- F42f. المنع لا
- F42g. الترصد الإلكتروني لا
- F42h. تحليلات الطب الشرعي لا
- F42i. المساعدة القانونية المتبادلة لا
- F42j. تسليم المجرمين لا

هل طوّرتم أو أجريتم بحثاً لتحديد المنشأ الجغرافي الدقيق للتبغ أو منتجات التبغ المضبوطة؟

لا ×

يرجى تقديم وصف موجز للتقدم المحرز في تنفيذ المادة 23 (المساعدة والتعاون: التدريب والمساعدة التقنية والتعاون في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية) على مدى السنتين الماضيتين أو منذ تقديم تقريركم الأخير.

إذا كانت لديكم أي معلومات هامة أخرى ذات صلة بهذا الفرع ولكنه لم يتناولها، فيرجى تقديم تفاصيلها في المكان المخصص أدناه.

واو 5: المادة 24: المساعدة والتعاون: التحقيق في الأفعال ا

هل دخلتم في ترتيبات متعددة الأطراف أو إقليمية أو ثنائية بغرض المضي قدما بالتحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها وفقاً للمادة 24 من البروتوكول؟

لا ✘

هل تعاونتم وتبادلتم المعلومات المناسبة؟

لا ✘

يرجى تقديم وصف موجز للتقدم المحرز في تنفيذ المادة 24 (المساعدة والتعاون: التحقيق في الأفعال المخالفة للقانون ومقاضاة مرتكبيها) على مدى السنتين الماضيتين أو منذ تقديم تقريركم الأخير.

إذا كانت لديكم أي معلومات هامة أخرى ذات صلة بهذا الفرع ولكنه لم يتناولها، فيرجى تقديم تفاصيلها في المكان المخصص أدناه.

واو 6: المادة 26: الولاية القضائية

هل اعتمدتم ما يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتكم القضائية على الأفعال الإجرامية وفقاً للمادة 14؟

نعم ✔

إذا كان الأمر كذلك، فيرجى تقديم تفاصيل حسب الاقتضاء

يرجى تقديم وصف موجز للتقدم المحرز في تنفيذ المادة 26 (الولاية القضائية) على مدى السنتين الماضيتين أو منذ تقديم تقريركم الأخير.

إذا كانت لديكم أي معلومات هامة أخرى ذات صلة بهذا الفرع ولكنه لم يتناولها، فيرجى تقديم تفاصيلها في المكان المخصص أدناه.

واو 7- المادة 27: التعاون في مجال إنفاذ القانون

هل وضعتم آليات للتعاون المحلي الفعال، بما في ذلك بين الجمارك والشرطة وسائر وكالات إنفاذ القانون، لأغراض تبادل المعلومات وإنفاذ القانون؟

نعم ✔

إذا كان الرد بالإيجاب، فيرجى تقديم أمثلة على هذا التعاون المحلي.

هل وضعتم آليات للتعاون مع أطراف أخرى لأغراض تبادل المعلومات وإنفاذ القانون؟

لا ✘

يرجى تقديم وصف موجز للتقدم المحرز في تنفيذ المادة 27 (التعاون في مجال إنفاذ القانون) على مدى السنتين الماضيتين أو منذ تقديم تقريركم الأخير.

إذا كانت لديكم أي معلومات هامة أخرى ذات صلة بهذا الفرع ولكنه لم يتناولها، فيرجى تقديم تفاصيلها في المكان المخصص أدناه.

واو 8: المادة 28: المساعدة الإدارية المتبادلة

هل باشرت إجراءات للمساعدة الإدارية المتبادلة مع طرف آخر على أساس البروتوكول؟

لا ✘

يرجى تقديم وصف موجز للتقدم المحرز في تنفيذ المادة 28 (المساعدة الإدارية المتبادلة) على مدى السنتين الماضيتين أو منذ تقديم تقريركم الأخير.

إذا كانت لديكم أي معلومات هامة أخرى ذات صلة بهذا الفرع ولكنه لم يتناولها، فيرجى تقديم تفاصيلها في المكان المخصص أدناه.

واو 9: المادة 29: المساعدة القانونية المتبادلة

هل باشرت إجراءات للمساعدة القانونية المتبادلة مع طرف آخر على أساس البروتوكول؟

هل عينتم سلطة مركزية لغرض المساعدة القانونية المتبادلة؟

نعم ✔

إذا كان الأمر كذلك، فيرجى تقديم تفاصيل.

يرجى تقديم وصف موجز للتقدم المحرز في تنفيذ المادة 29 (المساعدة القانونية المتبادلة) على مدى السنتين الماضيتين أو منذ تقديم تقريركم الأخير.

إذا كانت لديكم أي معلومات هامة أخرى ذات صلة بهذا الفرع ولكنه لم يتناولها، فيرجى تقديم تفاصيلها في المكان المخصص أدناه.

واو 10: المادة 30 - (تسليم المجرمين) والمادة 31 - (التدابير)

هل استخدمتم البروتوكول لأغراض تسليم المجرمين؟

لا ✘

يرجى تقديم وصف موجز للتقدم المحرز في تنفيذ المادة 30 (تسليم المجرمين) والمادة 31 (التدابير التي تضمن تسليم المجرمين) على مدى السنتين الماضيتين أو منذ تقديم تقريركم الأخير.

إذا كانت لديكم أي معلومات هامة أخرى ذات صلة بهذا الفرع ولكنه لم يتناولها، فيرجى تقديم تفاصيلها في المكان المخصص أدناه.

زين: الباب السادس: الأولويات والتعليقات

ما هي أولويات تنفيذ البروتوكول في ولايتكم القضائية؟

فيما يتعلق بالمادة 36 من البروتوكول، هل تمولون أنشطتكم الوطنية وفقاً لخططكم وأولوياتكم وبرامجكم الوطنية؟

نعم ✔

إذا كان الرد بالإيجاب، فيرجى بيان المبلغ المخصص لتنفيذ البروتوكول خلال العامين الماضيين أو منذ تقديم تقريركم الأخير

هل حددتم أي فجوات معينة بين الموارد المتاحة والاحتياجات المقدرة لتنفيذ البروتوكول؟

لا ✘

في حال ما إذا أخذ أي من الإجراءات المذكورة في هذه الاستمارة على المستوى دون الوطني حصراً، يرجى تقديم المزيد من المعلومات هنا.

يُرجى تقديم أي معلومات أخرى ذات صلة ترونها مهمة ولم يتم تناولها في مواضع أخرى.

يرجى تقديم أي اقتراحات بشأن تطوير استمارة التبليغ هذه وتلقيها.

WHO 2021 ©